الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-16689 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/73/253)

١ - **الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي:** عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/73/253)، فقال إن التقرير يتضمن العديد من الأمثلة على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بدعم من الأمم المتحدة في كثير من الأحيان، للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولضمان نزاهة العدالة والأمن واتاحتهما للجميع. وينبغي الإشادة بهذه الجهود، لا سيما عندما تواجه الدول حالات نزاع أو تحديات أخرى. ومع ذلك، لا تزال العديد من الاتجاهات العالمية المثيرة للقلق تقوض عقودا من التقدم في مجالات المساءلة والشفافية وسيادة القانون.

٢ - وأضاف أن استقلال القضاء لا يزال يتعرض للتقويض، إذ يجري تعيين القضاة والمدعين العامين باستخدام عمليات انتقاء غير نظامية أو مسيسة، كما توضع القيود على قدرة المحاكم على مراجعة دستورية القرارات التنفيذية؛ وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح هيئات إنفاذ القانون وقوات الأمن سلطة أكبر، دون مساءلة كافية عن أفعالها، مما قد يؤدي إلى الاستخدام المفرط للقوة وإلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المتزايد للمراقبة الرقمية التي لا تستند إلى أساس قانوني. ومع أن هذه التدابير تُنفَّذ في الغالب في إطار جهود مكافحة الإرهاب باسم الأمن القومي، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية عندما لا تكون متجذرة في سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٣ - وأوضح أنه مع أن بعض الدول الأعضاء اتخذت خطوات لمساءلة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية أمام المحاكم المحلية، فقد كان التقدم المحرز بطيئا، وكثيرا ما كان يتعقد بسبب الافتقار إلى إرادة سياسية وموارد كافية. ولا يزال الإفلات من العقاب على نطاق واسع قائماً فيما يتعلق بهذه الجرائم سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول. فالظروف الأساسية، مثل النزوح الجماعي وعدم وجود مساحات آمنة في المنزل وفي المجتمع المحلي، سمحت بارتكاب أعمال العنف ضد المرأة، كما طرأت حالات تحريض متعمد على العنف الجنساني، بما في ذلك من جانب كبار المسؤولين في الدولة. وقد أدت مواقف تراجعية أخذت بها بعض الدول الأعضاء إلى تقويض التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة. وعلاوة على ذلك، ورغم سنوات من وضع السياسات ونشر الدعوة، ظل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لا يخضع لتحقيقات كافية وكذلك شأن مقاضاته. ولا تزال الممارسات الفاسدة تقوض نزاهة أنظمة العدالة وحيادها وشفافية العمليات التشريعية. وتظهر بعض الحكومات عدم وجود التزام حقيقي بالتصدي للفساد في الإدارة العامة على سبيل الأولوية. وأخيرا، جرت محاولات لتقويض الصكوك الدولية وآليات العدالة الدولية التي لا غنى عنها من أجل تنسيق العلاقات الدولية، وحل النزاعات بين الدول، وتعزيز نظام قانوني دولي قائم على القواعد، وليس نظاما قائما على السلطة، والحد من الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

٤ - وأشار إلى المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء على الصعيدين الوطني والدولي فقال إنها تسعى إلى عكس مسار تلك الاتجاهات ومساعدة الدول على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وقد أُدرج في التقرير أمثلة على هذه المساعدة، وهي مساعدة تقدم دائما بناء على طلب الدول المعنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعدت الأمم المتحدة أفغانستان، وسري لانكا، والصومال، وهايتي في جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسسات للعدالة والأمن تتسم بالكفاءة والاستقلالية وتخضع للمساءلة. كما دعمت مبادرات العدالة الانتقالية الهامة من أجل تعزيز نظم العدالة الوطنية والتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها في بلدان مثل كولومبيا وتونس وغامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد دعمت الأمم المتحدة تدابير الأمن والحد من العنف المسلح في نيجيريا وباكستان والبوسنة والهرسك، وساهم دعمها في انخفاض العنف في السلفادور. وفي الأردن ولبنان، البلدان اللذان رحبا بأعداد كبيرة من اللاجئين، سعت الأمم المتحدة إلى معالجة التوترات بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة من خلال مساعدة البلدان المضيفة على تحسين الوصول إلى العدالة بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، بمن فيهم اللاجئون. وفي غواتيمالا، واصلت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب تقديم دعم بالغ الأهمية إلى مكتب المدعي العام فيها، مما يساعد على كشف الفساد واقتراح إصلاحات قانونية لدعم الآليات الوطنية. وقد ساهمت الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حول العالم لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك في العراق بعد تحريرها من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وفي أمريكا اللاتينية، تساعد الأمم المتحدة على التصدي لقتل الإناث، بينما قدمت المساعدة في جنوب شرق آسيا لقضاة يسعون إلى معالجة قضايا استغلال الأطفال وإلى دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ساهمت الأمم المتحدة أيضا في تطوير وتدوين وترويج الأطر القانونية الدولية بشأن البيئة والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، حدثت تطورات فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية، وأنشئت آليات لتوثيق الجرائم الفظيعة في الجمهورية العربية السورية والعراق والتحقيق فيها، ورفع عدد من الدول الأعضاء قضايا أمام محكمة العدل الدولية بوصفها من وسائل حل النزاعات بين الدول بطريقة سلمية.

٦ - وأوضح أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تتسق مع الإصلاحات التي اضطلع بها الأمين العام، وتسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية والغايات الأخرى المتصلة بسيادة القانون. ولقد قامت الأمم المتحدة بتحسين التنسيق إلى حد كبير بين خدمات الدعم التي تقدمها لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فعلى سبيل المثال، يستمر ترتيب جهات التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات في توفير الدعم بطريقة منسقة ومتماسكة على نطاق المنظومة إلى البلدان المضيفة بشأن مسائل العدالة والأمن. ويعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الأخذ بنهج أكثر تنسيقا وتكاملا صوب تنفيذ البرامج. وقد أدت الاستعراضات الاستراتيجية لعمليات السلام إلى زيادة التركيز على دعم إصلاح قطاع العدالة والأمن من أجل النهوض بالعمليات السياسية واتفاقات السلام.

٧ - وانتقل إلى الحديث عن وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام فقال إنها واصلت العمل مع أعضاء اللجنة وأطلعتهم على آخر المستجدات بشأن الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وقد تلقت تعليقات قيمة للغاية بشأن الطرق التي تمكّن الأمم المتحدة من تحسين مساعدتها إلى الدول الأعضاء. وسوف تواصل الوحدة هذا العمل في المستقبل. وطلب إلى اللجنة أن تنظر في تقديم توصية بإدراج التركيز على أي من المواضيع الفرعية التي اقترحها الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وشكر الدول الأعضاء التي دأبت على تقديم الدعم السياسي والمالي إلى أعمال المساعدة التي تقدمها المنظمة في مجال سيادة القانون، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى هذه الجهود.

٨ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يتسم بأهمية أساسية من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الضروري المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وأكد أن حركة عدم الانحياز باقية على اعتقادها بأن هذا البعد الأخير يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من جانب الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مما يعني في جملة أمور أن جميع الدول ينبغي أن تتاح لها الفرصة على قدم المساواة للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. وينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولا بد من تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وأن تُحتَرَم الحقوق المشروعة والقانونية المقررة بموجبه للدول. ويعد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حجر الزاوية في سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك فإن من الضروري أن تظل الدول الأعضاء ملتزمة بنظام قائم على القواعد في إدارة علاقات كل منها مع الدول الأعضاء الأخرى.

٩ - وتشجع الحركة الدول الأعضاء بقوة على تحديد واتخاذ تدابير من شأنها أن تسهم في تحقيق السلام والازدهار في العالم وفي إقامة نظام عالمي عادل ومنصف يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتشجع الحركة الدول أيضا على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذلك باستخدام الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي. وتدعو الحركة الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعمِلا حقهما بموجب المادة ٩٦ من الميثاق، حسب الاقتضاء، في طلب فتاوى بشأن مسائل قانونية من محكمة العدل الدولية. وشدد على أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة ومتعاضدة، وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بالتشجيع على احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي. وبغية تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، ينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي والمحافظة عليها والنهوض بها.

١٠ - وأعرب عما يساور حركة عدم الانحياز من قلق مستمر من اتخاذ التدابير الانفرادية لأنها تؤثر سلباً في سيادة القانون والعلاقات

الدولية. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. وتدين الحركة أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة من دولها الأعضاء. وعلى الدول الأعضاء أن تحترم مهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بينها. فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين الأجهزة الرئيسية أمر ضروري إذا أُريد للمنظمة أن تحافظ على أهميتها وقدرتها على التعامل مع التهديدات والتحديات. وتظل الحركة تشعر بالقلق إزاء تمادي مجلس الأمن في التعدي على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع وتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

١١ - وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية فيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها على الصعيد القطري. فتولي الدول الأعضاء مسؤولية أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني له أهميته، كما أن من الأهمية بمكان تعزيز قدرات هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. ويتعين على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر هذه المساعدة، لكن بناء على طلب الحكومات فقط، وشريطة ألا يتجاوز ذلك إطار الولاية المنوطة بكل منها. ولا بد من مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتجنب فرض نماذج مقررة سلفا عليها.

١٢ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون، وضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وأوضح أنه ينبغي أن تؤخذ مسألة عدم وجود تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير وفي جمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون، وتصنيفها وتقييم نوعيتها. وينبغي ألا تؤدي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة إلى صياغة انفرادية لمؤشرات سيادة القانون أو ترتيب البلدان. وينبغي أن تتفق الدول الأعضاء على أي مؤشرات بطريقة منفتحة وشفافة.

١٣ - وأضاف أن حركة عدم الانحياز إذ تدرك أهمية سيادة القانون في إطار الأمم المتحدة، فإنها تقدر دور نظام إقامة العدل في المنظمة، وتؤيد المبادرات الرامية إلى مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي حالة من حالات سوء السلوك أثناء أدائهم مهامهم الرسمية.

١٤ - وتكرر حركة عدم الانحياز الإعراب عن موقفها الذي ترحب فيه باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٩/٦٧، الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، ويجسد دعم المجتمع الدولي المبدئي الطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وتعيد الحركة تأكيد دعمها للطلب الذي تقدمت به دولة فلسطين لقبولها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة، وهو طلب لا يزال قيد نظر مجلس الأمن منذ عام ٢٠١١.

١٥ - وتابع قائلاً إن الحركة وإن كانت تشدد على أهمية حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تؤكد على وجوب الاعتراف بالقيم الأخلاقية لدى الآخرين وأهمية النظام العام لديهم وحقوقهم وحرياتهم، ووجوب احترامها عند ممارسة تلك الحرية، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان نفسه. فحرية التعبير ليست مطلقة؛ وينبغي ممارستها بمسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

١٦ - وأعرب عن الأسف لأن الدول الأعضاء لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع فرعي معروض على اللجنة لمناقشته في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقال إن الحركة ترحب بالمواضيع الفرعية التي اقترحها الأمين العام في تقريره، وتتطلع إلى مناقشتها، وغيرها من المقترحات ذات الصلة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع فرعي معروض على اللجنة لمناقشته في إطار هذا البند من جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

١٧ - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن من المؤسف أن الدول الأعضاء لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع فرعي معروض على اللجنة لمناقشته في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأضاف إن المجموعة تتطلع إلى مناقشة المقترحات الواردة في التقرير، وإلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع فرعي معروض على اللجنة لمناقشته في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

١٨ - وأوضح أن نشر القانون الدولي هو من أفضل الوسائل لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويمكن أن يكون التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أداة لذلك النشر، ولعل للتكنولوجيا فائدتها في ذلك أيضا. ويمكن أن يساعد نشر القانون الدولي على تعزيز السلام والأمن

الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. والواقع أن الدول ملزمة بنشر القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المعتمدة عام ١٩٩٧.

١٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، تؤدي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي دورا هاما في نشر القانون الدولي. وهذه اللجنة هيئة استشارية أُنشئت في إطار الجهود الرامية إلى تسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من خلال تشجيع البحوث في كافة الميادين. وهي تشجع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشر المؤلفات عنه، ولا سيما قوانين الاتحاد الأفريقي، بغية تعزيز وتشجيع القبول بمبادئ القانون الدولي واحترامها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام الاتحاد الأفريقي واللجوء إلى أجهزته. وتقدم أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية مثالا جيدا على التعاون الثنائي في نشر المعلومات وتبادل الآراء والخبرات المتعلقة بالقانون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون.

٢٠ - وتابع قائلاً إن الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما على الصعيد المتعدد الأطراف في نشر القانون الدولي وتعزيزه، وتدعو المجموعة الأفريقية الأمانةَ العامة إلى استكشاف سبل زيادة إبراز ذلك الدور من أجل تعزيز سيادة القانون. فبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يساهم بنشاط في تحسين المعرفة بالقانون الدولي من خلال برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، والمكتبة السمعية البصرية، وعن طريق إعداد وتوزيع المنشورات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي. وقد أدى البرنامج دورا هاما في النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته وتطبيقه، لا سيما في البلدان النامية، حيث ساعد على بناء القدرات في هذا المجال. واختتم بأن المجموعة الأفريقية تؤيد البرنامج بقوة، وتعرب عن تقديرها للدورات الدراسية الإقليمية التي تعقد سنويا في مجال القانون الدولي للمنطقة الأفريقية، الأمر الذي استفاد منه العديد من الباحثين وموظفي الخدمة المدنية الأفارقة.

٢١ - **السيد كي** (كمبوديا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن التقرير يقدم لمحة عامة مفيدة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويبرز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد. وأشار إلى أن الرابطة دأبت منذ تأسيسها على أن تكون شاملة للجميع وقائمة على القواعد وتحكمها سيادة القانون. ويجسّد ميثاق الرابطة المبادئ الأساسية لسيادة القانون، بما في ذلك احترام السلام والأمن، والحوكمة الرشيدة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد ساعد إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الرابطة وخطة الجماعة السياسية والأمنية التي أعدتها الرابطة، وهما صكان ييسران التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة، على مواصلة تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٢ - ومضى قائلا إنه يجب تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما ينبغي جعل المنظورات الوطنية القانونية والسياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية في صلب جميع أنشطة سيادة القانون. ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، يجب تجنب الانتقائية والمعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فمن الضروري وجود قدر أكبر من الاتساق والكفاءة لتحقيق مشاركة أكبر من جانب جميع الشركاء.

٢٣ - وينبغي أن تقدم الأمم المتحدة قدرا أكبر من المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل دعم تنفيذ برامج وأنشطة سيادة القانون وكفالة تنسيق جهود جميع الأطراف بفعالية وشفافية. وتكتسي أهميةً خاصة حلقات العمل التي يعقدها بانتظام قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وتوفر مناقشات اللجنة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال فرصة للدول كي تتعلم من بعضها البعض عن طريق تبادل أفضل الممارسات. ولذلك فمن المؤسف أن الوفود لم تتمكن من الاتفاق على موضوع فرعي للمناقشة في الدورة الحالية. وأشار إلى أن الأمين العام قد اقترح عددا من الموضوعات الفرعية في تقريره لمناقشتها في المستقبل، وشجع جميع الوفود على العمل بشكل بنّاء للتوصل إلى اتفاق بشأن موضوع فرعي للنظر فيه في الدورة التالية.

٢٤ - وأكد أن الرابطة باقية على التزامها الطويل الأمد بضمان الاستقرار والأمن في منطقتها، وقد اعتمدت عددا من المعاهدات لهذا الغرض، منها معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (١٩٧٦) والمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (١٩٩٥) والإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي (٢٠٠٢) وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا

بشأن مبادئ العلاقات ذات الفائدة المتبادلة (٢٠١١). وإضافة لذلك، تواصل الدول الأعضاء في الرابطة العمل مع الصين على التبكير بإبرام مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي.

٢٥ - وتؤيد الرابطة، في سياق ظهور تكنولوجيات جديدة، تحسين أساليب عمل الأمم المتحدة واستعراض التدابير الناظمة لتفعيل المادة ١٠٢ من الميثاق. وترحب الرابطة بإدراج بند جدول الأعمال الجديد المعنون ''تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه''، فقد جاء في الوقت المناسب. وأعرب عن أمل الرابطة في أن تؤدي المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تسمح للجمعية العامة بتحديث النظام، حسب الاقتضاء.

٢٦ - وقد ساهم الحوار المفتوح والشفاف بشكل كبير في بناء احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الرابطة يسرها أن لجنة القانون الدولي قد عقدت جزءا من دورتها السبعين في نيويورك، مما سمح بتفاعلات مثمرة بين أعضاء اللجنة والوفود الموجودة في نيويورك. ونظرا لأن اللجنة تقدم إسهامات هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فقد أعرب عن أمل الرابطة في أن تستمر اللجنة في عقد جزء من دوراتها في نيويورك في المستقبل.

٢٧ - **السيد شابورو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إن الأمم المتحدة تستحق الثناء لاستمرارها في تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات من قبيل ضمان فعالية مؤسسات العدالة والأمن؛ والسعي لتحقيق المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛ ودعم مبادرات العدالة الانتقالية؛ وتيسير إمكانية لجوء الفئات المهمشة إلى القضاء؛ والعمل على كفالة الأمن والعدالة للنساء والفتيات؛ ومكافحة الفساد؛ والعمل على تقوية المؤسسات الوطنية للحد من العنف والجريمة ومكافحة الإرهاب. وللمساعدة المقدمة من المنظمة في بناء القدرة الوطنية لتعزيز سيادة القانون أهمية حاسمة للتصدي للاتجاهات العالمية المقلقة. وتسعى هذه المساعدة إلى تحسين الأمن والحد من العنف المسلح؛ وتحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية الآخذة في التعافي من النزاعات والأزمات؛ والحد من الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الميليشيات وقوات الأمن؛ وتعزيز حماية المشردين داخليا واللاجئين وإدماجهم؛ وإنهاء العنف ضد المرأة والتخفيف من العوامل المساهمة فيه من قبيل التشرد الجماعي والتحريض على العنف الجنساني؛ ومعالجة الممارسات الفاسدة التي تؤثر على نزاهة وحياد أنظمة العدالة وعلى شفافية العمليات التشريعية؛ ومواجهة الهجمات على استقلال السلطة القضائية.

٢٨ - وأكد على ما يعطيه الاتحاد الأوروبي من أولوية عالية للمساواة بين الجنسين. ويدعو الاتحاد الأوروبي الدول إلى وضع أطر قانونية وتشريعية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعالجتها وكفالة وصولها الكامل والمتكافئ إلى العدالة والمشاركة في مؤسسات الحكم لضمان تمتعها الكامل بمزايا سيادة القانون. ويؤيد الاتحاد الأوروبي استخدام الدول لآليات العدالة الدولية، بما في ذلك بقبولها الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، أو من خلال محاكم دولية أخرى، من أجل حل المنازعات بين الدول وتعزيز نظام قانوني دولي قائم على القواعد. وتعتبر المعاهدات الدولية والقرارات الملزمة أساسية في العلاقات الدولية وينبغي تفسيرها وتنفيذها بحسن نية للتصدي للتهديدات الناشئة التي تواجه الاستقرار السياسي والاقتصادي وللجريمة عبر الوطنية والدولية.

٢٩ - وتابع قائلاً إن احترام القانون الدولي وسيادة القانون هو أساس النظام العالمي، الذي تقع الأمم المتحدة في صميمه، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك فإن احترام حقوق الإنسان هو أيضاً جزء مهم من المساعدة في مجال سيادة القانون. وتقع على عاتق الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مسؤولية الالتزام بالقانون الدولي واحترامه، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويشجع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أي دولة عضو تواصل فرض وتنفيذ أحكام الإعدام على أن تنشئ وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام توخياً لإلغائها.

٣٠ - وأكد أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم الخطيرة والملاحقة القضائية بشأنها بموجب القانون الدولي. ولكن عندما تفشل الأنظمة القانونية الوطنية، بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية أو القدرة على التصرف الحقيقي، تتأخر العدالة ويطول أمد النزاعات. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن التحدي المتمثل في تعبئة الموارد لآليات المساءلة الدولية.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية.

٣١ - وأعلن ترحيب الاتحاد الأوروبي ببدء عمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وبالجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على الأدلة وتقديم الجناة إلى العدالة. وأشار إلى رأي الأمين العام بأن التمويل الطوعي غير مناسب دائما لآليات المساءلة الدولية، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوقوف على ترتيبات بديلة لتمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة، بسبل من بينها الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما يؤيد الاتحاد الأوروبي إيفاد لجان التحقيق المستقلة وبعثات تقصي الحقائق استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية على نطاق واسع، وكذلك التدابير الرامية لتقديم الجناة إلى العدالة. كما يرحب الاتحاد الأوروبي بقيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية مستقلة لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١.

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن ما توفره الأمم المتحدة من مساعدة في مجال سيادة القانون يؤدي دورا حاسم الأهمية بشكل متزايد في الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. ومع أن هناك حاجة إلى المزيد من الإرادة السياسية والموارد لمواجهة التهديدات العالمية الناشئة، فإن الأمم المتحدة تحتاج أيضا إلى أن تتطور وأن تحسّن استعدادها، بسبل من بينها إنشاء بعثات لحفظ السلام بولايات أكثر تركيزا وقابلية للتحقيق تتفق مع الموارد المتاحة. ومن شأن الاستراتيجيات الشاملة للانتقال من عمليات السلام إلى المساعدة الإنمائية، والتي تتناول ثغرات التمويل التي تواجهها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتتيح دعما أكبر بعد الخفض التدريجي للبعثات، أن تساعد الدول الأعضاء على تحقيق التنمية المستدامة والسلام الدائم.

٣٣ - وأعلن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في تحقيق التنسيق الاستراتيجي على مستوى المنظومة واتساقها فيما يتعلق بالعمل في مجال سيادة القانون، ولا سيما من خلال استخدام الترتيب المتعلق بجهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون. وينبغي أن يواصل المكتب التنفيذي للأمين العام الجمع بين شركاء لديهم تأثير على السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية من جميع أنحاء الأمم المتحدة. ويشجع الاتحاد الأوروبي على مزيد من التفكير في تقييم فعالية المنظمة في دعم جهود سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. كما يواصل دعم التدابير الرامية إلى تعزيز الأثر على الأرض وجهود التنسيق الرامية لتحسين كفاءة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الوطني.

٣٤ - وأكد أن سيادة القانون أمر أساسي لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل، والقضاء على الفقر، والتصدي للتدهور البيئي، وضمان تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدعم الاتحاد الأوروبي بقوة الجهود التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويشجع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن أنشطتها في هذا الصدد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، الذي سيجري فيه استعراض تنفيذ الهدف ١٦، من بين أمور أخرى.

٣٥ - وأعرب عن الأسف لأنه تعذر على اللجنة أن تعقد مناقشاتها التقليدية المتعمقة بشأن موضوع فرعي خلال الدورة الحالية. وأوضح أن التدابير العملية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتعزيز التنفيذ الإقليمي لجوانب سيادة القانون في خطة عام ٢٠٣٠ تشمل، فيما تشمله، الإعداد السنوي لسجل يعرض التصورات بشأن استقلال القضاء وغيره من البيانات المقارنة لكل بلد، من أجل تشجيع الدول الأعضاء على تحسين فعالية نظمها القضائية؛ وإطار سيادة القانون في المفوضية الأوروبية الذي يهدف إلى معالجة التهديدات الناشئة لسيادة القانون داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومساعدة الأعضاء على التعلم من بعضهم البعض؛ وتعميم أهداف التنمية المستدامة في الإطار الأوروبي للسياسات؛ وقيام المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بوضع توافق آراء أوروبي جديد بشأن التنمية؛ واعتماد الاستراتيجية العالمية للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي التي تحدد رؤية لمشاركته المتكاملة والموثوقة والمتجاوبة مع العالم.

٣٦ - وشدد على أن مسؤولية تعزيز سيادة القانون تقع على عاتق جميع الدول. واعتبر أن الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هي أمور متعاضدة وينبغي معالجتها كوحدة متكاملة. ولذلك يؤمن الاتحاد الأوروبي بأهمية الشراكة في تعزيز سيادة القانون. وهو يشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعم الدول الأعضاء فيها في قياس التقدم المحرز في جوانب سيادة القانون وفي إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذه الجهود.

٣٧ - **السيد بيترسن (الدانمرك)**: تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن تنفيذ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ سوف يفيد الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إنشاء نظام قانوني دولي قائم على القواعد، وبالتالي سيساعد على حل النزاعات داخل الدول وفيما بينها. والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هي أمور تعزز بعضها بعضا ويجب معالجتها كوحدة متكاملة.

٣٨ - وتابع مؤكداً الأهمية الخاصة لتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الذي يشدد على توفير إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع على الصعيدين الوطني والدولي. ويواجه الأشخاص الذين يعانون من التمييز وعدم التمكين والقيود المالية التي تحد من وصولهم إلى الخدمات القانونية أكبر العقبات التي تحول دون اللجوء إلى العدالة. وتمثل إمكانية اللجوء إلى العدالة ضماناً ضد الاستبعاد وعدم المساواة وعدم الاستقرار، ولها أهميتها في تحقيق الاستقرار. ويؤدي وجود نظام قضائي غير ناجح، أو نظام ضعيف الأداء، إلى تقليل مصداقية الحكومة في نظر مواطنيها، وقد يسمح بإقامة نظم عدالة موازية أو بديلة، مما يؤدي إلى تآكل الظروف اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة. وسيتيح المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٩ فرصة لاستعراض الهدف ١٦ وإبراز أهميته في معالجة الظلم والفساد والاستبعاد السياسي وغير ذلك من محركات النزاع، وهو أمر ضروري لتحقيق مجتمعات السلام والعدل والشمول.

٣٩ - واعتبر أن المسؤولية الأساسية لكل دولة تتمثل في حماية جميع سكانها. وتسير السيادة والمسؤولية جنباً إلى جنب في هذا الصدد. ويشكل عدم استعداد الدولة لحماية شعبها أو عجزها عن ذلك إخفاقاً صارخاً في تنفيذ واجبها في الالتزام بمسؤوليتها عن الحماية. وقد أدت قلة الاهتمام الدولي بالجرائم المرتكبة ضد الأقليات الاثنية والدينية والميل إلى تجاهل جرائم الكراهية وعدم الإبلاغ الكافي عنها إلى تصاعد العنف ضد الأقليات. ويوثق التقرير النهائي الذي أصدرته مؤخراً البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار كيف يمكن أن تكون العدالة بعيدة المنال بالنسبة للضحايا في بلد يتأصل فيه الإفلات من العقاب في النظم السياسية والقانونية. وهناك حاجة ماسة للعمل الدولي لتعزيز المساءلة ودعم سيادة القانون في ميانمار. وقال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان مؤخرا لآلية مستقلة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ ولإعداد ملفات من أجل تيسير وتعجيل الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة شكل تطورا إيجابيا في هذا الصدد.

٤٠ - وأعلن تأييد بلدان الشمال الأوروبي بقوة جهود المجتمع الدولي لضمان تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب إلى العدالة. ولهذا السبب، فهي تناصر بقوة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة ملاذ أخير تكّمل دور المحاكم الوطنية. فالدول نفسها هي التي تتمتع بالاختصاص القضائي الأول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها وتحقيق العدالة للضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة. ولذلك يجب على المحكمة أن تواصل العمل بشكل مستقل على أساس الولاية القضائية المخولة لها في نظام روما الأساسي.

٤١ - وأكد أن الركائز الثلاث للأمم المتحدة - السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان - مترابطة وهي تشكل الأساس لمجتمعات متماسكة قادرة على الصمود يتأصل فيها الإدماج والعدالة وسيادة القانون. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن دعم حقوق الإنسان، التي هي أيضا في صميم الأمم المتحدة ومبادرتها لحقوق الإنسان أولا. ومن الضروري أن تدافع الأمم المتحدة وشركاؤها في جميع أنحاء العالم عن هذه الحقوق وأن تركز على تعزيز سيادة القانون وتحسين عملها في مجال منع حدوث أزمات تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٢ - **السيدة بوشيه** (كندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن سيادة القانون مبدأ عالمي للأمم المتحدة وليست بنِتاج لأي نظام أو تقليد قانوني لوحده. كما أن سيادة القانون أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصون السلام والأمن الدوليين. والمؤسسات الديمقراطية القوية والمستقرة هي السبيل إلى كفالة احترام سيادة القانون.

٤٣ - وأوضحت، في هذا الصدد، أن أحد التحديات الهامة يتمثل في تعزيز سيادة القانون الدولي، لكونه الأساس لنظام دولي مستقر قائم على القواعد يُكفل فيه الاستقلال السيادي والمساواة بين الدول. كما أن احترام سيادة القانون يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بإنهاء الإفلات من العقاب، لا سيما بالنسبة لأخطر الجرائم الدولية. وشددت على أن العمل الذي تقوم به المحاكم والهيئات القضائية الدولية المستقلة والمعترف بها والمتمتعة بالكفاءة المهنية، والتي تحاسب المسؤولين عن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يشكل حجر الزاوية في النظام الدولي القائم على القواعد.

وبالتالي، فإن البلدان الثلاثة تواصل دعم عمل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البلدان أطراف في نظام روما الأساسي وهي تناصر منذ أمد طويل المحكمة الجنائية الدولية وجهودها الرامية إلى محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. كما أن المحاكم الخاصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وآليات التحكيم الدولية، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للجمهورية العربية السورية، تدعم سيادة القانون من خلال تعزيز المصالحة الوطنية وتوفير العدالة للضحايا والمساهمة في بناء سلام دائم وشامل للجميع. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب أستراليا وكندا ونيوزيلندا بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الذي أدانت فيه الدولُ الأطراف بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والعراق وماليزيا والمملكة المتحدة منذ عام ٢٠١٢، وكلفت فيه أيضاً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بولاية تحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بغية تيسير تحديد المسؤولية عن جميع الهجمات بالأسلحة الكيميائية المرتكبة على الصعيد العالمي. وأعربت كذلك عن ترحيب البلدان الثلاثة باتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بإنشاء آلية مستقلة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١.

٤٤ - واستطردت بالقول إن التحدي الثاني الذي يتسم بنفس الخطورة يتمثل في تعزيز سيادة القوانين الوطنية ضمن الإطارين الدستوري والقانوني لفرادى الدول. ويعتبر وجود نظام يضع القانون وينفذه على أساس التقييمات الشفافة، والمساواة أمام القانون، وحرية الوصول إلى محكمة مستقلة ومحايدة، والتطبيق المستقل وغير التعسفي للقواعد القانونية على الحالات الفردية، أمراً بالغ الأهمية في إرساء الاستقرار والازدهار والتوافق الاجتماعي في تلك الدول. ويتسم التغلب على كلا التحديين بنفس القدر من الأهمية، ذلك أن لأطر القوانين الوطنية المستقرة أهمية حاسمة في إدارة العلاقات الدولية للدول وفي جهود حفظ السلام والمعونة الإنمائية.

٤٥ - ومضت تقول إنه، وفقاً لما تعترف به خطة عام ٢٠٣٠، فإن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والمؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة هي أمور مهمة لتحقيق التنمية المستدامة. وتسهم البلدان الثلاثة في أعمال المؤسسات الدولية وتشارك في أنشطة بناء القدرات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، من خلال تشجيع بناء مجتمعات عادلة وسلمية وشاملة للجميع. ويشمل دعم هذه البلدان لجهود بناء القدرات الوطنية تقديم المساعدة إلى البلدان الهشة لتعزيز تشريعاتها، وتوفير الخبراء لتحسين الكفاءة والمساءلة في النظم القانونية، والإسهام في تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال برامج الحوكمة الثنائية، والعمل على الصعيد الإقليمي مع الشرطة والمحاكم ونظم السجون ووكالات المساعدة القانونية ووزارات العدل ومقدمي خدمات العدالة غير الرسمية. وقد ساعدت هذه الجهود على تطوير القدرة الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء بما يتواءم مع الظروف الوطنية والمحلية، وتعزيز استقلالية القضاء. ومن شأن كل ذلك أن يسهم في إرساء سيادة القانون على نحو أكثر قوة واستقراراً لصالح الجميع.

٤٦ - وأكدت على أن منظومة الأمم المتحدة تقوم بعمل قيّم من أجل تعزيز سيادة القانون والنهوض به. ويجب أن تعترف الدول الأعضاء بالمساهمة الكبيرة للجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره. وأعربت أيضاً عن تقدير البلدان الثلاثة لعمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، إلى جانب وحدة سيادة القانون، في تنسيق تبادل المعلومات بشأن أنشطة سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة وضمان الاتساق في السياسات والبرمجة فيما يتعلق بسيادة القانون. واختتمت كلامها بحث جميع الدول الأعضاء على دعم عمل تلك المؤسسات.

٤٧ - **السيدة كالب** (النمسا): قالت إن الأمم المتحدة حققت نتائج هامة في تعزيز سيادة القانون من خلال دعم مبادرات سيادة القانون في الدول الأعضاء. غير أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وتجاوزات أجهزة إنفاذ القانون باسم مكافحة الإرهاب، والمواقف التراجعية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وانعدام الإرادة السياسية والموارد لدعم الجهود الوطنية التي تكفل المساءلة. وأشارت إلى أن وفدها، بصفته منسق مجموعة أصدقاء سيادة القانون، يسره أن الأمين العام قد واصل منح أولوية عليا لسيادة القانون في سياق تنسيق السياسات على نطاق المنظومة. وفي هذا الصدد، أعربت عن الأسف لكون اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بالمشاركة في حوار مفتوح، على النحو الذي دعا إليه الأمين العام، بشأن كيفية تحسين فعالية واستدامة واتساق أنشطة المساعدة في مجال سيادة القانون التي

تقدمها الأمم المتحدة على نطاق الركائز الثلاث للمنظمة. وأكدت مجدداً على طلب وفدها بأن يوصي الأمين العام باتخاذ تدابير محددة لتحقيق هذا الهدف. ويوافق وفدها على وجوب أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود لمؤازرة الدول الأعضاء على تنفيذ العناصر المتصلة بسيادة القانون من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما بالنظر إلى أن التقدم المحرز في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة سيجري استعراضه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٩. فلسيادة القانون تأثير واضح على القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، وإنشاء مؤسسات قوية ومنصفة وشاملة للجميع.

٤٨ - واستطردت بالقول إنه يتعين على المجتمع الدولي تعزيز المساءلة عن أخطر الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي وتخصيص المزيد من الموارد لتحقيق هذا الهدف. كما أن كفالة المساءلة والقضاء على الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما من الأمور الحاسمة لإعادة بناء مجتمعات ما بعد النزاع وتحقيق سلام دائم. وأعربت عن تأييد النمسا القوي للمحكمة الجنائية الدولية وترحيبها بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة مؤخراً فيما يتعلق بجريمة العدوان. وأشارت إلى أن حكومتها ساهمت مالياً في الآلية الدولية المحايدة المستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية وهي ترحب بقيام مجلس حقوق الإنسان مؤخرا بإنشاء آلية مماثلة لميانمار. كما تؤيد عمل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وقد تعهدت في الآونة الأخيرة بتقديم دعم مالي إضافي لآليات العدالة الدولية.

٤٩ - وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد لدعم المساعدة الفعالة في مجال سيادة القانون في إطار عمليات حفظ السلام وأثناء عمليات الانتقال إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وسيساعد تركيز الأمين العام على المنع وعلى الاستعراضات المستقلة لعمليات حفظ السلام في تعزيز عنصري العدالة وسيادة القانون في تلك العمليات. وتشيد النمسا بترتيب جهة الاتصال العالمية من أجل تحسين تنسيق وتماسك المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على المستوى الميداني.

٥٠ - واعتبرت أن إقامة نظام دولي قائم على قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها تشكل شرطاً مسبقاً أساسياً لتحقيق السلام الدائم والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وعلى جميع الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط لتشجيع إقامة نظام دولي يستند إلى القانون الدولي، وتقع الأمم المتحدة في صميمه، وهو ما يعني التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن لجنة القانون الدولي تؤدي دورا هاما في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وكما هو الحال بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن أعمال اللجنة غالباً ما تستشهد بها المحاكم الوطنية والدولية وتطبقها، حتى قبل أن تبلغ الوضع الملزم للاتفاقيات المتعددة الأطراف، لا سيما حينما تعكس القانون الدولي العرفي.

٥١ - ودعت إلى المزيد من العمل لكفالة الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز الآليات السلمية لتسوية المنازعات. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تقبل بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. وأكدت أن حكومتها تؤيد تأييداً كاملاً أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية، والجهود الأخرى من قبيل العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني التي تجري في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٢ - وذكّرت بأن النمسا كانت من أوائل الدول التي صدقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية. فبالنظر إلى العواقب الكارثية للأسلحة النووية، أدرجت حكومتها في أولويات سياستها الخارجية إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ على النظام العالمي لعدم الانتشار. كما أن المعاهدة تكمل التزامات نزع السلاح القائمة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي خطوة هامة نحو ضمان الأمن البشري وتعزيز حماية المدنيين.

٥٣ - وختمت بالتشديد على أن الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ليست مجردة، بل إنها تفضي إلى حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وهو هدف ستواصل حكومتها إعطاءه الأولوية القصوى.

٥٤ - **السيد المنصوري** (قطر): قال إن الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يساعد على منع النزاعات وتهيئة بيئة تمكينية لمواجهة المشاكل الاجتماعية. وقد أقر المجتمع الدولي بأن سيادة القانون لا يمكن أن تسود إن لم تحظ كرامة وحقوق الإنسان بالحماية. وعلى العكس من ذلك، فإن من شأن تعزيز سيادة القانون

أن يساعد في تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تخضع العلاقات بين الدول لسيادة القانون ولمبادئ المساواة والاحترام المتبادل والتقيد بالقانون الدولي. وينبغي أن ينسجم سلوك البلدان مع أحكام القانون الدولي بكل ما يتضمنه ذلك من التزامات. ويتعين إنشاء آليات للرصد من أجل التأكد من وفاء البلدان بتلك الالتزامات.

٥٥ - واسترسل قائلاً إن احترام سيادة الدول هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية التي تقوم على سيادة القانون. وأي محاولة لفرض سياسات على الدول لأغراض تتعارض مع القانون الدولي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان ومبادئ المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول. كما أنها تقوض ولاية الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق وتشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين.

٥٦ - ومضى يقول إن قطر ملتزمة بمبادئ سيادة القانون وتواصل البرهنة على ذلك الالتزام على كل من الصعيدين الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، تحرص حكومته على التقيد بسيادة القانون بوصفه وسيلة أساسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتحقيق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين والمقيمين في البلد. وهي تولي أهمية خاصة لتعزيز مؤسسات الدولة ذات الصلة ولوضع إطار قانوني وطني يتسق مع المعايير الدولية. كما يجري تنقيح التشريعات المحلية لكفالة تماشيها مع الاتفاقيات الدولية التي تكون قَطَر طرفاً فيها، ومع أحكام الدستور بشأن الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

٥٧ - أما على الصعيد الدولي، فإن قطر ستواصل التعاون مع المجتمع الدولي في تعزيز سيادة القانون من خلال مساهمتها في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية والدولية، بما ينسجم مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. واختتم قائلاً إن قطر، على المستوى الإقليمي، ستواصل بذل قصارى جهدها لدعم أعمال مركز حكم القانون ومكافحة الفساد في الدوحة، الذي يضطلع بدور مهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون.

٥٨ - **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن المؤسسات الوطنية والدولية السليمة، التي تعمل بطريقة متسقة، هي شرط مسبق لنجاح الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وعلى نحو ما أعرب عنه الأمين العام في تقريره (A/73/253)، فإن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تعد حاسمة لعكس الاتجاهات المتعلقة بتقويض استقلالية السلطة القضائية، ولاستعادة الوظائف المحددة لمؤسسات العدالة، وتحسين تقديم خدمات العدالة للسكان. ولذلك، فإن وفدها يدعو الدول إلى الاستفادة من القدرات التقنية المتاحة من منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف.

٥٩ - واستطردت قائلة إنه من الأهمية بمكان تعزيز ومراعاة سيادة القانون من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. كما أن احترام المؤسسات الديمقراطية وتعزيزها هو أمر حيوي لتحقيق التنمية. وقد أبرزت تجربة بلدها والأدلة المستمدة من التجارب الدولية أن البلدان التي يسود فيها القانون استطاعت تأمين ظروف معيشية أفضل لمواطنيها. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كانت هناك مؤسسات سليمة ومشروعة يمكن من خلالها إنجاز أهداف التنمية المستدامة.

٦٠ - وأوضحت أنه يجب فهم الديمقراطية على أنها أكثر من مجرد إجراء انتخابات حرة منتظمة. فهي تنطوي على المشاركة الكاملة في الحياة السياسية؛ والتناوب على السلطة؛ والإنصاف بين الجنسين؛ وحرية تكوين الجمعيات وتقديم الالتماسات وحرية التعبير؛ واليقين القانوني؛ واستقلالية السلطات والفصل بينها؛ والشفافية؛ والمساءلة؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والأخذ بالأصول القانونية في القضايا الجنائية؛ وانعدام الإفلات من العقاب. وكفالة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، لا سيما الفئات الضعيفة من السكان، واجبة على جميع الدول. غير أن أنماط الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي تعرقل الإمكانية الحقيقية للجوء إلى القضاء؛ وهي محرك للتطرف وأرض خصبة لارتكاب أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وستظل التنمية المستدامة أضمن السبل لمنع النزاعات الداخلية.

٦١ - واسترسلت قائلة إن حكومتها تتفق مع الأمين العام بأن تحسين قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء ينبغي أن يكون أولوية من أجل معالجة أوجه عدم المساواة المزمنة التي يعاني منها العديد من النساء والفتيات في حياتهن اليومية. كما تشاطره تقييمه للظروف الكامنة وراء العنف ضد المرأة والتي يتعين معالجتها على الصعيد الوطني. أما على الصعيد الدولي، فإن احترام سيادة القانون يعني الامتثال للإطار القانوني الدولي. وأشارت إلى أن كوستاريكا، في العام الماضي، أودعت ثلاثة من الصكوك القانونية الدولية. وهي ملتزمة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية باستخدام الآليات القانونية التي يتيحها القانون الدولي وبالحوار بين الأطراف المتنازعة. وأكدت أن محكمة العدل الدولية تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تسوية المنازعات بين

الدول بالوسائل السلمية وفي تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون. لذلك، ينبغي لجميع الدول أن تتقيد تقيداً تاماً بقراراتها بحسن نية.

٦٢ - وتلاحظ حكومة بلدها بارتياح أن المحكمة الجنائية الدولية تقدم تدريجياً إلى العدالة المسؤولين عن أسوأ انتهاكات للقانون الدولي وعن الجرائم ضد الإنسانية. كما ترحب بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد أن وافقت عليها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦٣ - ويدعو وفدها مجدداً جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي وتعديلاته إلى أن تفعل ذلك، ويحث الدول التي قررت الانسحاب من نظام روما الأساسي على إعادة النظر في قرارها. واختتمت داعية الدول الأطراف إلى أن تظل مدركة أن مسؤوليتها الرئيسية هي تجاه ضحايا الفظائع الجماعية وأن عليها التقيد بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، عن طريق التعاون مع المحكمة وتنفيذ جميع قراراتها القضائية دون تأخير.

٦٤ - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): قال إن الدفاع عن النظام القائم على القواعد بات يكتسي أهمية بالغة، فقد عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل إقامته وهو يتعرض حاليا للهجوم. وتستدعي التحديات التي تعترض السلام والأمن تعزيز النظام القانوني الدولي. ولذلك فإن تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان مؤخرا هو تطور بارز يعزز ميثاق الأمم المتحدة من خلال تجريم أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ومن ثم التأسيس للمساءلة الجنائية الفردية عن شن الحرب العدوانية. وأشار إلى أن ليختنشتاين هي واحدة من ٣٦ دولة صدقت على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، وسوف تواصل العمل مع جميع الدول الأطراف نحو التصديق العالمي على نظام روما الأساسي بصيغته المعدلة. وأضاف أنه بعد مرور ٢٠ عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، فإن المجتمع الدولي مسؤول عن الدفاع عن الرؤية التي يمثلها، وعن التعاون بما يعزز قوة المؤسسة التي تمثلها المحكمة.

٦٥ - ومضى قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة الرئيسية في الكفاح من أجل كفالة تحقيق العدالة في أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، لكنها ليست الوحيدة. فالهيئات القضائية الوطنية تحتفظ بالولاية الأساسية، وفقا لمبدأ التكامل. وإلى أن يحقق نظام روما الأساسي انتشارا عالميا ويتمكن مجلس الأمن من الاضطلاع بدوره بموجب ذلك النظام الأساسي، فمن الضروري إيجاد مسارات بديلة للمساءلة عند الاقتضاء. ورأى أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية توضح إمكانية قيام الجمعية العامة بدور فعال في ذلك المجال. فبعد أقل من عامين على بدء الآلية عملها، باتت تعمل بأداء كامل وتحقق أثرا ملموسا، على نحو ما يظهر من التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية في مجموعة متنوعة من المحاكم الوطنية والمعلومات المتبادلة بين الدول. وبذلك أصبحت المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا في متناول اليد. وبالمثل، فإن إنشاء مجلس حقوق الإنسان آلية مماثلة من أجل ميانمار يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لا بدّ من إقامة العدالة، بالإضافة إلى أنه يشير إلى القبول السياسي القوي الذي تحظى به الآلية الخاصة بالجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، فإن حالة ميانمار، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بخصوصها ولاية قضائية محدودة، ستختبر إلى حد كبير مدى إمكانية تعايش آليات المساءلة هذه مع المحكمة وتعاونها معها.

٦٦ - وتابع قائلا إن الأنشطة الرامية إلى ضمان تحقيق العدالة أقل تكلفة من التدخلات العسكرية التي تتم من خلال بعثات حفظ السلام. والأهم من ذلك أنها تمثل استثمارات من أجل تحقيق سلام مستدام. فمحاسبة الجناة تيسّر المصالحة بين المجتمعات وتعزز الاستقرار وتمنع دورات العنف. ولذلك ينبغي تحسين الاستدامة المالية لآليات المساءلة الدولية. وينبغي تمويل تلك الآليات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على نحو ما تقرر في حالة آلية ميانمار. وسيواصل وفد بلده العمل مع الدول ذات التفكير المماثل ومع الأمين العام لكفالة تمويل الآلية الخاصة بالجمهورية العربية السورية من الميزانية العادية. واختتم كلامه قائلا إنه بالنظر إلى أن سيادة القانون هي عامل تسريع نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام والنهوض بالحماية العالمية لحقوق الإنسان، فإن وفد بلده يثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز الفعالية والاتساق في المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون، ويعرب عن دعمه لبذل المزيد من الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٧ - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إن المشاكل العالمية الراهنة، مثل تغير المناخ والتشريد الجماعي والهجرة والنزاعات والفقر، إلى جانب التغيرات السياسية الناجمة عنها، تبرز الطابع العالمي لسيادة

القانون بوصفه أحد المبادئ المنظمة لحياة الأمم وشكلا من أشكال تطلعات الشعوب لتحقيق الكرامة وتعزيز العدالة والترابط بين المؤسسات وديمومتها. ومع ذلك، لا يوجد نموذج وحيد لتعزيز سيادة القانون: فهو يعتمد على وجود رؤية مشتركة وإرادة سياسية. ولذلك فإن الحوار ضروري لكفالة المسؤولية الوطنية عنه.

٦٨ - وأوضحت أن غابون ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة القانون، سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات مع البلدان الأخرى وشركائها الدوليين، وهو ما ينعكس في دستورها وفي عزم حكومتها على تعزيز السلام الاجتماعي والعدالة على الصعيد الوطني. ويمثل تعزيز سيادة القانون أولوية لدى حكومتها كجزء من خطتها الاستراتيجية لعام ٢٠٢٥. وتواصل غابون تعزيز عدد من المؤسسات من خلال إصلاحات بعيدة المدى في نظام العدل، تهدف في المقام الأول إلى تنشيط السلطة القضائية وكفالة استقلالها، ولا سيما عن طريق تخصيص موارد إضافية في الميزانية وتحسين التدريب. ويجري أيضا تنفيذ برامج التوعية لتمكين الناس من فهم النظام القضائي على نحو أفضل وتحسين إمكانية لجوئهم إلى القضاء.

٦٩ - ورأت أن القانون في البلدان النامية يجب أن يهدف إلى كفالة تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي مع الاحتراز ضد ظهور التطرف والتعصب. وقد وضع البرلمان الغابوني إطارا تشريعيا قويا لمعاقبة التعصب والقبلية والعنصرية، لأنها تضعف النسيج الاجتماعي وتوهن التماسك الاجتماعي وتقوض الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون.

٧٠ - وأشارت إلى إعداد وثيقة إطارية بدعم تقني ومالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف مكافحة الفساد وغسل الأموال، وإطلاق عملية لمكافحة الفساد في آذار/مارس ٢٠١٧ ضد أشخاص يشتبه في ضلوعهم في سوء التصرف المالي.

٧١ - وعلى الصعيد الدولي، قالت إن غابون تؤيد بشدة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبلدها ثابت في التزامه بتطوير العلاقات الودية مع جيرانه، وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، عند الاقتضاء. ويسترشد بلدها بمبادئ توجيهية أساسية هي المساواة في السيادة بين الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ونبهت إلى وجود ضغط لم يسبق له مثيل للتخلي عن هذه المبادئ في عالم يتزايد فيه الترابط وينتج التقدم التكنولوجي فيه زخما إضافيا لتبادل الأفكار وتنقل الأشخاص ونقل السلع المادية والافتراضية. ولذلك فإن من المهم التأكيد مجددا على التزام الدول والمؤسسات الدولية باحترام تلك المبادئ من أجل كفالة قدر أكبر من الانسجام في العلاقات بين الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها.

٧٢ - **السيد ساوادا** (اليابان): قال إن جوهر سيادة القانون يكمن في غلبة القانون على السلطة التعسفية وفي ضمان ممارسة السلطة بهدف حماية الشعب وفيما يعود عليه بالنفع. وتكتسي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى بالنسبة لكفالة سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات، ويواصل بلده تقديم الموارد البشرية والمالية على حد سواء لدعمها. ورأى أن المحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، حققت تقدما مطردا في التحقيق في أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي ومحاكمة مرتكبيها، وأكد أن اليابان باقية على التزامها بدعم جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٣ - وأعرب عن تقدير وفد بلده البالغ للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في سبيل تعزيز مبدأ سيادة القانون وزيادة عالميته. فالجمعية العامة، على وجه الخصوص، تؤدي دورا حيويا في كفالة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأعرب عن سرور وفد بلده لدعمه للمناسبات التي نظمت في وقت سابق من هذا العام للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي، وقد رحب بإتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة السادسة لمتابعة مناقشات اللجنة خلال جزء دورتها الذي عقد في نيويورك.

٧٤ - وأردف قائلا إن بلده اضطلع بطائفة واسعة من أنشطة دعم سيادة القانون، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. وهو يعمل على نحو وثيق مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية من أجل تشجيع المناقشة بين الدول الأعضاء فيها بشأن مواضيع القانون الدولي الراهنة، ويستضيف حاليا دورتها السنوية المعقودة في طوكيو. وتجسيدا لالتزام بلده بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، فإن من المقرر أن تستضيف اليابان في عام ٢٠٢٠ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. واختتم بالقول إن سيادة القانون ترتبط ارتباطا وثيقا أيضا بجهود المساعدة الدولية التي يبذلها بلده: إذ يشغل بناء قدرات مؤسسات العدالة وسيادة القانون موقعا بارزا في جهود المعونة التي تبذلها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي وذلك بهدف المساعدة على النهوض بسيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

٧٥ - **السيدة بافداج كوريت** (سلوفينيا): قالت إن سيادة القانون أمر أساسي للسلام والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان، والمساءلة عن الجرائم الدولية. ويتوافق الكثير من

أعمال الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني مع أولويات بلدها، ومنها، على سبيل المثال، تعزيز الأمن البشري في البلدان المتضررة من النزاعات، والحد من العنف المسلح في جميع أنحاء العالم، وتعزيز الأمن والعدالة للنساء والفتيات. وتعمل سلوفينيا حاليا على دعم تمكين المرأة في غرب البلقان والشرق الأوسط وأفريقيا.

٧٦ - واعتبرت أن احترام القواعد القانونية الدولية والامتثال للالتزامات القانونية الدولية هما أساس العلاقات الدولية القائمة على سيادة القانون. وتشمل تلك الالتزامات القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ومنها قرار التحكيم النهائي الصادر في عام ٢٠١٧ عن المحكمة الدائمة للتحكيم في القضية بين سلوفينيا وكرواتيا. ورأت أن عدم احترام تلك القرارات هو عدم احترام لسيادة القانون. وأكدت التزام سلوفينيا بتلك القرارات حتى لو كانت تشكل عبئاً مالياً كبيراً ولا تتفق بالضرورة مع آرائها أو النتائج المرجوة. ولكون بلدها من مؤيدي المحكمة الجنائية الدولية منذ أمد طويل، فهو يشجع جميع الدول التي لم تنضم إلى المحكمة بعد على النظر في ذلك؛ وقد جدد بلدها دعمه السياسي لاستقلال المحكمة بتأييد البيان الذي أصدرته في هذا الصدد مجموعة من الدول بمبادرة من ليختنشتاين.

٧٧ - واختتمت بالقول إن سيادة القانون هي أفضل ضمان للحرية والكرامة والازدهار لجميع الناس. وهي شرط أساسي لنجاح التعاون بين الأمم وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق الاستقرار وإمكانية التنبؤ وإحراز تقدم في العلاقات الدولية والثنائية. ولذلك تقف سلوفينيا على أهبة الاستعداد للمساهمة في تعزيز وتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٨ - **السيد عمر دهب فضل محمد** (السودان): قال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتولي حكومة بلده أهمية كبرى لسيادة القانون وتبذل جهودا مستمرة لمراجعة القوانين الوطنية بهدف ضمان اتساقها مع المعايير والاتفاقيات الدولية. وقد أصاب تقرير الأمين العام (A/73/253) عندما أورد أن العام الماضي شهد تحديات سياسية وأمنية عميقة في جميع أنحاء العالم، أدت أحيانا إلى تبديد عقود من التقدم المحرز في ضمان المساءلة والشفافية وسيادة القانون. على أن التقرير ركز أساساً على المستوى الوطني، ولم يذكر المستوى الدولي إلا بإيجاز. وأثنى على الأمم المتحدة لدعمها الدول الأعضاء في جميع القارات، بما في ذلك السودان، من أجل تطوير القدرات المحلية على تعزيز سيادة القانون، بما يتماشى مع احتياجاتها وأولوياتها، وبما يتفق مع سياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتحقيق مجتمعات سلمية لا يهمش فيها أحد.

٧٩ - وذكر أن الفقرة ٨٠ من التقرير تشير إلى عقوبة الإعدام، وهي من الموضوعات التي لا تزال خلافية. وأوضح أن موقف بلده، على غرار بلدان ومجتمعات أخرى، يظل ثابتا لا يتغير: فعقوبة الإعدام إنما هي أمر وطني سيادي مستمد من الثقافة، ولا يحق لأي ثقافة أن تفرض إرادتها على ثقافة أخرى. وأضاف أن ذلك الأمر قد ظل محل عدم اتفاق أينما أثير، وليس المجال هذا مناسبا للتفصيل فيه.

٨٠ - وأكد أن المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة تمثل الأساس لضمان علاقات ودية تقوم على أساس الحوار والتفاهم واحترام سيادة الدول. وتمثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الطريق الأمثل لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وضمان توثيق العلاقات الدولية، وتجنب النزاعات، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى ضرورة ضمان مشاركة الدول في تلك العملية من خلال منهج شفاف وواضح يمكّن من تدارُس الدول الأعضاء بصورة كاملة الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة. واعتبر أن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي هي المهمة الأساسية للدول، وينبغي تجنب محاولات فرض نموذج بعينه.

٨١ - وأكد أنه لا غنى عن المحافظة على التوازن بين الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون. وعلى المنظمة أن تركز أكثر على البعد الدولي، الذي ينبغي أن يخضع لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المكرسة فيه. ووفقا لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، ينبغي أن تتاح للدول فرص متساوية للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. ويجب أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي. وينبغي تفادي تطبيق القانون الدولي بشكل انتقائي، وينبغي أن يشكل مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حجر الزاوية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن الضروري أن تظل الدول ملتزمة بالعلاقات الدولية القائمة على القواعد.

٨٢ - كما يدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية وآليات التحكيم الدولية والإقليمية المختلفة. وبالمثل، ومن أجل ضمان إطار قانوني وشفاف

يضمن علاقات دولية متوازنة، ينبغي أن تمارس الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق الممنوح لهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة لطلب فتاوٍ بشأن أي مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية.

٨٣ - ورأى أنه بغية التدليل على التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون، فإن من الضروري أن يتجنب تسييس العدالة الدولية أو أن يستخدمها لتحقيق أهداف سياسية لا تمت للعدالة الدولية بصلة. وخص بالذكر المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبر أنها تُستخدم بتلك الطريقة من أجل استهداف الأفراد. وقد أصبح من الواضح أن النهج الذي تتبعه المحكمة يقوم على الانتقائية وازدواجية المعايير. واعتبر أن المحكمة تشكل بذلك تهديداً خطيراً للعدالة الدولية وللقيم التي ينبغي أن تتوحد حولها الإرادة الدولية. وأشار إلى أن مما يبعث على القلق في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ما ورد في الفقرة ٥٥ من التقرير من أن المنظمة قد ساعدت المحكمة من خلال تبادل المعلومات والأدلة. وذكّر بالطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين؛ وعدم وجود علاقة هرمية بينهما. وأعرب عن قلقه الشديد إزاء المحاولات المستمرة من بعض الأطراف لفرض المحكمة وأنشطتها على المجتمع الدولي، دون مراعاة أحكام الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وأكد أن اتخاذ الإجراءات بموجب القانون الدولي ينبغي أن يتم مع إيلاء الاعتبار الواجب للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي بين الدول الأعضاء. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي الامتناع عن منح السلطة إلى الكيانات التي لديها ولاية مشكوك فيها والتي تثار تساؤلات بخصوص امتثالها لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو المساواة. وأعرب عن أسفه لأن المحكمة الجنائية الدولية هي مثال صارخ على عدم الامتثال للمبادئ القانونية، لأنها تنسب المسؤولية القانونية عن الأفعال غير المشروعة إلى الأفراد على أساس جنسيتهم، بصرف النظر عن ضلوعهم في تلك الأفعال. وكثيرا ما تجري مناقشة مبدأ سيادة القانون كما لو أنه والمحكمة سيان؛ في حين أنه لا يجوز ربطه بتلك المؤسسة التي يعتريها الخلل.

٨٤ - واختتم كلامه بالتأكيد على أهمية أن تحترم الدول الأعضاء وظائف وسلطات كل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بسيادة القانون، وأن يعكس مداولات اللجنة بشفافية.

٨٥ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يتفق مع الأمين العام في قوله إن دعم الدول الأعضاء لبلوغ المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع وتحقيق احترام سيادة القانون هو مسعى معقد وطويل الأجل. كما أن وفده متفق على أن سيادة القانون هي غاية سامية يطمح الجميع إليها دون استثناء. غير أنه استدرك مضيفاً إن الأقوال وحدها لا يمكن أن تمنح شعوب العالم الأمن والاستقرار والرفاه على قدم المساواة دون أن يتخلف أحد عن الركب، كما سعى واضعو خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على الأقل نظريا.

٨٦ - وأضاف أن سيادة القانون كتلة واحدة لا تتجزأ. ولا يمكن أن يتنازل أعضاء اللجنة عن مهمتهم المتمثلة في ضمان احترام أحكام القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مبادئ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتسوية السلمية للمنازعات، والالتزام بالعمل على إنهاء الاحتلال، ومكافحة الإرهاب، وإرساء السلام والأمن الدوليين، ووضع حد للإجراءات الاقتصادية القسرية الأحادية الجانب.

٨٧ - وأعلن أن لدى وفد بلده تحفظات على العديد من مضامين التقرير. فالتقرير، بكل بساطة، يسهل مهمة الكشف عن حقيقة أن التحديات التي تواجه تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ناجمة عن ممارسات الانتقائية وازدواجية المعايير ومحاولات الاستقطاب السياسي والمالي التي تنتهجها حكومات دول نافذة تسمى ''المانحون''. فهذه الحكومات تعتقد أنها صاحبة الولاية والحق في تفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي والميثاق، وفي تسييس المفاهيم ذات الطبيعة القانونية والإنسانية، وفي انتقاء ما يناسبها من عناصر خطة عام ٢٠٣٠. ومن المثير للقلق أنّ مِن موظفي الأمم المتحدة مَن يروج لهذه الدول ويدافع عنها. ولا يُتوقع والحال كذلك أن يحل العام ٢٠٣٠ وبلايين البشر يتمتعون بالسلام والأمن والرفاه دون أن يتخلف أحد عن الركب.

٨٨ - وتابع قائلاً إن التقرير يورد الكثير من الأمثلة على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبناء قدرات الحكومات في مجالات المساءلة على الصعيد الوطني في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ومبادرات العدالة الانتقالية، وتعزيز المؤسسات الوطنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة. وفي هذا الإطار، يسرد معدو التقرير علاقات التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المختصة وحكومات الدول المعنية. ولكن حين يصل الحديث إلى الجمهورية

العربية السورية، يتعمد معدو التقرير تجاهل دور الحكومة السورية وتعاونها مع الأمم المتحدة، الأمر الذي يطرح شكوكا جدية حول التزامهم بمعايير المهنية والحيادية والتوازن التي من المفترض أن تحكم علاقات المنظمة مع كل دولة من الدول الأعضاء.

٨٩ - وأشار إلى الفقرة ٦٣ من التقرير، فقال إن فيها تصميم من معدي التقرير على الترويج لما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. على أن إنشاء ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة جاء استنادا إلى قرار غير توافقي من الجمعية العامة. فالجمعية العامة، بنظرها في المسألة، خرقت المادة ١٢ من الميثاق واعتدت على اختصاص معقود حصرا لمجلس الأمن. وتوضح المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من الميثاق كل الوضوح أن الجمعية العامة لا تملك أي ولاية فيما يتعلق بإجراء الملاحقات القضائية أو التحقيقات الجنائية، أو بتقديم الدعم لأي تحقيق جنائي. وفوق ذلك كله، فإن إصدار القرار تم دون أي تشاور أو مفاوضات مع الدولة المعنية أي حكومة الجمهورية العربية السورية. وتضع ”رئاسة“ ما يسمى الآلية منذ الآن شروطا بحيث تمنح نفسها الذريعة لعدم التعاون مع الحكومة السورية، التي وبطبيعة الحال لم ولن تعترف بما يسمى الآلية ولا بولايتها المزعومة أو أي من أعمالها. ويشترك في هذا الموقف القانوني والسياسي عدد يرتفع يوما بعد يوم من الدول الأعضاء. فقد أيقنت هذه الدول أن ما يسمى الآلية غير شرعية ومسيسة، وأنها لا تملك أي مركز قانوني يؤهلها لإبرام اتفاقات مع الدول وغيرها من الكيانات. وبالتالي، لا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل تبرعات لدعم ما يسمى الآلية أو أن تمنحها أي مخصصات من الميزانية العادية.

٩٠ - وتطرق إلى إنشاء فريق للتحقيق في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي، على النحو المذكور في الفقرة ٦٤ من التقرير، فقال إن الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق أتبعت بشكل صحيح في تلك الحالة. فقد قام مجلس الأمن، صاحب الولاية، بإصدار قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي كلف الأمين العام بإنشاء فريق للتحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية وذلك عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق وليس خارجه. وصدر هذا القرار بتوافق الآراء، بعد عدة أشهر من المفاوضات الشاقة مع الحكومة العراقية. أما إنشاء ما يسمى الآلية، فقد كان وسيبقى فضيحة قانونية وأخلاقية وستبقى تلاحق كل من وقف ورائها.

٩١ - وأوضح أن الأمم المتحدة ما زال بإمكانها، بل ومن واجبها، أن تحافظ على حيادها ومصداقيتها كميسّر للعملية السياسية في سورية. ومن المؤسف أنّ بعض الجهات في الأمم المتحدة قد اختارت الخضوع للضغوط السياسية والمالية ومحاولات الاستقطاب التي تقوم بها حكومات الدول التي تقف خلف إنشاء وتمويل ما يسمى الآلية. وهم يفعلون ذلك بذريعة تحقيق العدالة في سورية. غير أن من بين هذه الحكومات نفسها من موَّل وسلَّح ودعم مجموعات إرهابية مسلحة في سورية، منها جبهة النصرة. ومن بين هذه الحكومات من يعلن صراحة أنه سيعرقل عودة اللاجئين والنازحين السوريين إلى ديارهم وسيمنع تمويل عملية إعادة الإعمار في سورية. وأكد أن حكومة الجمهورية العربية السورية تملك القدرة الكاملة، بمؤسساتها القانونية والقضائية، على تحقيق العدالة والمساءلة. وهي ستحتاج بالضرورة إلى المساعدة الفنية، ولكن دون تدخل خارجي مُسيَّس وضار. أما ما يسمى الآلية فهي لن تستمر. ولا يمكن أن تصبح سابقة قانونية خطيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بولايتها الوهمية.

٩٢ - ومضى يقول إن وفد بلده كان يأمل أن تلتزم الأمانة العامة، وهي تقترح مواضيع فرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بمبادئ الحياد والشفافية وأن تدرج بين هذه المقترحات ما تلقته من عدد معتبر من الدول. ومع ذلك، فقد تجاهلت الأمانة العامة مسألة التأثير السلبي لفرض الإجراءات الاقتصادية القسرية الأحادية الجانب على سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي ختام كلامه، أشار إلى الزيارة التي قام بها إلى الجمهورية العربية السورية، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، المقررُ الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، فقد أعرب المقرر الخاص عن قلق عميق إزاء آثار هذه الإجراءات المفروضة على البلد، والتي يصعب التوفيق بينها وبين الادعاء بأنها موجودة لحماية السوريين أو الحث على انتقال ديمقراطي.

٩٣ - **السيد** يونغ - هيو **بارك** (جمهورية كوريا): قال إن القانون الدولي هو حجر الزاوية في النظام الدولي والقاعدة الصلبة التي تستند إليها الحوكمة المشروعة للشؤون العالمية. وتشكل سيادة القانون جزءا من القيم الأساسية العالمية للأمم المتحدة وهي تعزز الركائز الثلاث للمنظمة. ويعد تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمرا أساسيا لتنفيذ خطة ٢٠٣٠. ويشدد وفد بلده على أهمية الأخذ

بمبدأ الشمول؛ وينبغي ألا تستخدم سيادة القانون كوسيلة لاستبعاد أي بلد أو منطقة، بل كأداة لتعزيز الحوار والتواصل والتعاون. وقد أسهم التعاون القيّم الطويل الأمد بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في تطوير سيادة القانون وهو يؤدي دورا رئيسيا في وضع المعايير في عدد من الميادين. وستزيد المناقشة المتعمقة في اللجنة، التي تعكس أنظمة كل دولة ومنطقة وتقاليدها وممارساتها ووجهات نظرها، من فعالية القانون الدولي، وستسهم بشكل مباشر في النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويلزم بذل جهود متواصلة لتحسين أساليب عمل اللجنة وتعزيز كفاءتها، على سبيل المثال عن طريق تحديد النطاق والإطار الزمني المناسبين لعملها لتمكينها من إجراء استعراض شامل لنتائج عمل لجنة القانون الدولي ومناقشتها بشكل بنّاء.

٩٤ - وأعلن انضمام حكومة بلده إلى الجهود الدولية الجماعية لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب من خلال التشريعات المحلية. فبعد أن شاركت جمهورية كوريا بنشاط في صياغة نظام روما الأساسي، سنت في عام ٢٠٠٧ قانون المعاقبة على الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، الذي يعكس بالكامل مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي.

٩٥ - ويتطلع وفد بلده إلى الاستعراض المتعمق للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية المتمثلة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب تعزيز سيادة القانون أن تقدم الدول الأعضاء أفضل الممارسات والدروس المستفادة إلى الدول الأخرى التي قد تفتقر إلى الموارد والقدرات. وأعرب عن التزام جمهورية كوريا من جانبها بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال مجموعة متنوعة من البرامج والأنشطة. وقد أطلقت حكومة بلده في عام ٢٠١٦ أكاديمية سول للقانون الدولي، التي توفر للعاملين في هذا المجال التدريب على النظريات والممارسات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الراهنة. واختتم كلامه بقوله إن حكومة بلده تشارك بنشاط في مشاريع لبناء القدرات القضائية للبلدان الأخرى عن طريق تبادل الخبرات والتجارب القضائية معها.

٩٦ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): قال إن بلده ممتن للدعم الذي تلقاه من الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وتوطيد قانونية النظام السياسي وشرعيته وإنشاء مؤسسات ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان. وقال إن السلفادور، منذ توقيع اتفاق تشابولتيبيك في عام ١٩٩٢، انخرطت في العمل على بناء الديمقراطية على أساس توافق الآراء وعلى إيجاد مؤسسات جديدة في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ويقر الدستور السلفادوري بأن الإنسان هو مصدر أنشطة الدولة وغايتها، وأن الدولة تنظم أنشطتها وتنفذها استنادا إلى مبادئ الديمقراطية التمثيلية واليقين القانوني والمشروعية والأمانة في ممارسة الخدمة العامة. ويعد الموظفون العموميون ممثلين للشعب، وهم بذلك مسؤولون بشكل مباشر عن الامتثال للدستور والقوانين الأخرى، بغض النظر عن مناصبهم. وبناء على ذلك، اتخذت المؤسسات المختلفة خطوات لضمان تحلي الموظفين العموميين بالنزاهة في أداء واجباتهم، مثل إجراء تحريات عن الأصول المالية للموظفين العموميين والموظفين العموميين السابقين والتي يقوم بها قسم الأمانة في المحكمة العليا. وتمثل هذه التحريات أداة فعالة لمكافحة الفساد، حيث أسفرت عن إقامة دعاوٍ مدنية بل وجنائية ضد رؤساء سابقين وموظفين عموميين. ولدى السلفادور أيضا محكمة أخلاقيات تابعة للحكومة، وهي تتمتع بسلطة معاقبة جميع الموظفين العموميين، مهما كانت مناصبهم، على انتهاكات قواعد السلوك، سواء وقعت هذه الانتهاكات داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

٩٧ - وأضاف إن الشفافية وإتاحة الوصول إلى المعلومات العامة يعدان من الشروط المسبقة لمشاركة المواطنين الفعالة، ويسهمان بدورهما في سيادة القانون الفعالة كلياً. وأشار إلى أن قانون إتاحة الوصول إلى المعلومات العامة يتيح للسكان التماس المعلومات من جميع فروع الإدارة العامة. وعززت السلفادور أيضا مشاركة المواطنين من مختلف الانتماءات السياسية عن طريق إنشاء مجالس استشارية وجمعيات للمواطنين وقنوات أخرى لتمثيل قطاعات واسعة من المجتمع، بهدف إيجاد حلول شاملة تتماشى مع المقترحات والاحتياجات المعرب عنها. فعلى سبيل المثال، يشارك المواطنون من خلال الجمعية التشريعية في عملية اختيار المرشحين للانضمام إلى السلطة القضائية وتقييمهم.

٩٨ - وتابع قائلا إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يتطلب التركيز على جميع جوانب الأمن البشري. ويمثل الأمن

الديمقراطي، الذي يتسم بأهمية حيوية في تنمية المواطَنة، شاغلا خاصا لدى حكومة بلده التي أعطت الأولوية لتنفيذ خطة السلفادور الآمنة، وهي خطة وضعها المجلس الوطني لأمن المواطنين والتعايش بينهم. وتشمل المجالات الأخرى التي تحظى باهتمام خاص إدماج الأطفال والمراهقين الذين لهم دور استراتيجي في التنمية؛ كما أن ضمان حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سيرسخ دعائم سيادة القانون. وتؤدي آليات تيسير إمكانية لجوء الأطفال والمراهقين إلى القضاء دورا هاما. وفي هذه الصدد، تقوم دائرة الميسرين القضائيين الوطنيين بتنظيم لقاءات تجمع بين قادة المجتمعات المحلية وأعضاء الهيئات القضائية ومكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية لتشجيع ثقافة السلام وتعزيز الآليات البديلة لمنع النزاعات وتسويتها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات السكانية الأكثر ضعفا، بما يشمل الأطفال والمراهقين.

٩٩ - ومضى يقول إن وفد بلده، إذ يضع في اعتباره أن الأجيال القادمة ستكون هي المسؤولة عن الحفاظ على الركائز الديمقراطية للمجتمع السلفادوري وأنها لذلك يجب أن تُمنح الفرصة لتعظيم فرصها في تحقيق الرفاه، يقترح موضوعا فرعيا يتعلق بالشباب وسيادة القانون لتناقشه اللجنة مستقبلا، من أجل استكشاف التدابير المناسبة لضمان تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان بين الأطفال والمراهقين. واختتم كلامه بالتأكيد على أن حكومة بلده ستواصل بذل قصارى جهدها من أجل دراسة سيادة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق ممارسات ومعايير تكفل اليقين القانوني على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٠ - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يقدر الإقرار في تقرير الأمين العام (A/73/253) بجهود بلده لإنشاء الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام للتحقيق مع أولئك الذين شاركوا في النزاع المسلح الكولومبي، ومقاضاتهم؛ ويرحب بمساعدة المنظمة لبلده وهو يعمل على تحسين الأمن والحد من العنف المسلح في المناطق الحضرية التي ترتفع فيها معدلات الجريمة.

١٠١ - وتابع قائلاً إن كولومبيا تولي أهمية بالغة، في العملية المعقدة التي تضطلع بها من أجل إرساء سلام مستدام ودائم بعد توقيع اتفاق السلام، لكفالة الحق في اللجوء إلى القضاء، ليس فقط للضحايا ولكن أيضا لجميع المواطنين. وأضاف إن كولومبيا دولة ديمقراطية وتعددية اجتماعية وقائمة على المشاركة وخاضعة لسيادة القانون، وإنها تقوم على أساس احترام الكرامة الإنسانية والعمل والتضامن والمصلحة العامة الغالبة، على النحو المنصوص عليه في دستورها. وأكد أن المؤسسات الراسخة والمستقلة التي تحرص باستمرار على فعالية ضمان الحريات وإخضاع السلطة للرقابة تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الديمقراطية واستعادة ثقة المواطنين في الديمقراطية.

١٠٢ - وأوضح أن لدى كولومبيا تقاليد راسخة في احترام سيادة القانون وتطويرها مما يوفر معيارا دوليا للممارسات القانونية في العديد من المجالات، غير أن شعبها ما زال يبحث عن الحماية الفعالة لسيادة القانون لكل فرد من أفراده، بمن فيهم الكثيرون الذين ظلوا طويلا يعانون من ويلات العنف وعدم المساواة. وقد حان الوقت لوضع حد لوجود كولومبيتين تعيشان جنبا إلى جنب. وتلتزم حكومة بلده بمواصلة العمل حتى تصبح كولومبيا بلدا واحدا يخضع لسيادة القانون. فاحترام سيادة القانون أمر أساسي لتحقيق السلام المستدام. وبالرغم من حجم التحديات المواجَهة في الفترة المعقدة التي أعقبت انتهاء النزاع، فإن السلطات الكولومبية ستواصل العمل سوية مع المجتمع المدني، بدعم من المجتمع الدولي، على تعزيز سيادة القانون، واستعادة السلام، وضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والتعويض. وأكد أن نظام العدالة يجب ألا يكافئ أبدا أولئك الذين ارتكبوا أبشع الجرائم. لذلك فإن الجهاز المعني بفعالية سيادة القانون يجب أن يشتمل على الضمانات اللازمة، حتى وإن استلزم ذلك إدخال تغييرات على الأحكام الحالية. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلده بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون.

١٠٣ - واسترسل قائلا إن المنظمة ينبغي أن تعطي للتعاون مع الدول الأسبقية في أعمال المساعدة التي تضطلع بها في مجال سيادة القانون. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي بذل الجهود لتحسين التواصل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. وتتوقف مصداقية التدابير المختلفة التي تعتمدها تلك الهيئات على فعاليتها في استعادة السلام والأمن الدوليين. واختتم كلامه بالتأكيد على ضرورة بذل الجهود لضمان استدامة التدابير المتخذة وفعاليتها على المدى الطويل كي يتسنى التغلب على التحديات المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تواجه المجتمع الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.